ورثهم وهو لا ينفك شيء
من رهنه الا بتوفية الجميع فكذا خليفته
فاذن الرهن الجعلي اشد تعلقا من الرهن الشرعي والحاصل
انه ان رهنها الميت قبل موته فعلى الوارث ان يؤدي الجميع
او يسلمها للبيع حتى ان الورثة المتعددين ليس لواحد منهم
ان يفدي حصته بالاقل منها ومن قدر حصته من الدين
لان موت بعضهم كذلك وان لم يرهنها الميت فان شاء الوارث
سلمها للبيع وان شاء فداها بأقل الامرين من الدين
او قدر حصته والمتعددون لكل منهم ان يفدي حصته بالاقل
منها وقدر حصته من الدين لانه لا خلاف ان للوارث امساك
عين التركة وقضاء الدين من غيرها كمورثه ولانه قد يكون
له فيها غرض ولا غرض على الغرماء فلو زاد الدين على التركة
فطلبها الوارث بالقيمة وطلب الغريم بيعها وجاز بادة راغب
اجيب الوارث وهل يمنع الدين الارث امر لا اقوال
والاصح لا يمنعه فتنتقل التركة الى ملك الوارث مرهونة
والثاني يمنعه فلا تنتقل الى ملكه والثالث موقوف
فان برئ من الدين تبين ان الملك للورثة والا تبين
انهم لم يملكوها وبنيتي على ذلك الكسب والفوائد
الحق الرابع الوصية فتقدم على الارث اذا كانت بالثلث
فما دونه لاجنبي واذا كانت حائطة بوارث ولو بما قل او
لاجنبي بما زاد على الثلث توقفت على الاجازة والوصية
لها احكام كثيرة وقد وقع منتشرة محل بسطها كتب الفقه
وسيأتي في كلامه بعضها ان شاء الله تعالى الحق الخامس

الارث

الارث وهو احرزها والله اعلم وقد شرع المصنف يتكلم على شيء من
احكامه لانه المقصود الاعظم فقال باب المواريث
اي هذا باب احكام المواريث والباب لغة المدخل الى الشيء حسيا
كان او معنويا وهو معتل العين جمعه ابواب وقد جاء على اثوبة
كقوله هناك أَخْبِيَةٍ ولاح اثوبة واصطلاحا اسم لطائفة
مختصة من العلم تحته فصول ومسايل غالبا والمواريث
جمع ميراث بمعنى الموروث وبمعنى الارث وهو المراد هنا
وهو لغة البقاء والوارث الباقي قال في القاموس من
اسمائه تعالى الوارث اي الباقي بعد فناء خلقه انتهى وفي
النهاية لابن الاثير في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني اي
ابقهما معي ومتعني بسليمين الى ان امرت وقيل ازاده
بقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القوى النفسانية
فيكون السمع والبصر واذى سايد القوى والباقين بعدهما
وفي رواية واجعله الوارث مني فرد الهاء الى الاسم فلذلك
وحده انتهى والارث ايضا انتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين
ومنه سمي مال الميت ارثا نقل المطرز عن ابن عباس في كتابه
الملقب بالمقاييس الارث والميراث اصله الواو وهو ان يكون
الشيء لقوم ثم يصير الى آخرين بنسب او سبب قال
ورثنا هن عن اباصدق انتهى ويطلق الارث بمعنى
الموروث والتراث فهو لغة الاصل والبقية ومنه خبر
مسلم اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابراهيم
اي اصله وبقية منه ومنه ايضا سمي مال الميت ارثا لانه بقية

Copyright © King Saud University